باب

الرجل يبيع أرضا له على أنه بالخيار فيقفها أيكون هذا نقضا للخيار

قلت فان اشترى رجل من رجل أرضا على أن البائع بالخيار فيها الى وقت من الاوقات وقبضها المشترى فوقفها ثم أجاز البائع البيع فيها هل يجوز الوقف الذى كان من المشترى قال لايجوز ذلك من قبل أن البائع كان ما لكها الى الوقت الذى أجاز البيع فيها ولكن البائع لو وقفها قبل مضى وقت الخيار جاز وقفه اياها وكان هذا ابطالا منه للبيع

باب

الرجل يهب الرجل أرضا فيقفها الموهوب له قبل القبض

قلت فما تقول فى رجل وهب لرجل أرضا وقبل الموهوب له الهبة ولم يقبض الموهوب له الارض حتى وقفها ثم انه قبضها بتسليم من الواهب له هل يجوز وقفه لها قال لايجوز وقفه لها من قبل أن ملك الموهوب له انما يتم فى الهبة بالقبض فهذا رجل لم يقبض ماوهب له فلا يجوز وقفه لذلك

باب

المحجور عليه يقف أرضا له

قلت فما تقول فى رجل حجر عليه القاضى لسفه أو لدين عليه فوقف أرضا له هل يجوز وقفه قال لايجوز ذلك من قبل أن السفيه انما حجر عليه القاضى لئلا يبذر ماله ولايخرج من ملكه شيأ والذى عليه الدين انما حبس عليه القاضى ماله لئلا يخرج من ماله شيأ عن ملكه فلو جاز وقفه لارضه لم يكن للحجر معنى